مرداد ۹۴، ارتقایی

کتاب: اصول پ ۷

محدوده: فرائد الاصول، از اول کتاب تا اول دلیل انسداد

تستی

۱. علی رأی المصنف، الاستدلال علی حجیّة خبر غیر العادل بمنطوق آیة النبأ ..... .

أ. جائز لإنّ التبیّن أعم من العلمی و الظنی ☐ ب. غیر جائز لأنّ التبیّن ظاهر فی العلمی فقط ☐

ج. غیر جائز لأنّ التبیّن غیر ظاهر فی الأعم من العلمی و الظنی ☐ د. جائز لأن التبیّن ظاهر فی الظنّی فقط ☐

۲. علی رأی المصنف، المستفاد من أدلّة حجیّة الخبر الواحد حجیّة ..... .

أ. ما یکون ثقةً و لو لم یفد الوثوق ☐ ب. ما یکون مفیداً للظن الشخصی ☐

ج. ما یفید الوثوق و الاطمینان بمؤداه ☐ د. ما یکون مفیداً للظن النوعی ☐

۳. ألأمارات الشرعیة تقوم مقام القطع ..... .

أ. الطریقی و الموضوعی علی وجه الطریقیة ☐ ب. الطریقی المحض فقط ☐

ج. الموضوعی الوصفی فقط ☐ د. الموضوعی علی وجه الطریقیة فقط ☐

٤. بهترین توجیه کلام سید مرتضی: «اکثر اخبار مفید علم است» چیست؟

أ. مراد از علم در کلام ایشان قطع است ☐ ب. مراد از علم اطمینان و علم عادی است ☐

ج. مراد از علم مطلق ظنّ است ☐ د. مراد از علم ظن شخصی است ☐

تشریحی

* قد یتوهّم انّ العمل بالاحتیاط من قبیل التعبد بغیر العلم و هو غلط واضح، إذ فرقٌ بین الالتزام بشیء من قِبل المولی علی أنّه منه مع عدم العلم بأنّه منه، و بین الالتزام بإتیانه لاحتمال کونه منه أو رجاء کونه منه، و شتّان ما بینهما، لأنّ العقل یستقل بقبح الأوّل و حسن الثانی.

۱. توهم و ایراد آن را توضیح دهید.

* قد اشتهر فی ألسنة المعاصرین أنّ قطع القطاع لا اعتبار به فإن أُرید بذلک أنّه بعد انکشاف الواقع لا یجزی ما أتی به علی طبق قطعه فهو حق فی الجملة، لإنّ المکلف إن کان تکلیفه حین العمل مجرد الواقع من دون مدخلیة للاعتقاد بالمأتی به المخالف للواقع لا یجزی عن الواقع، سواء القطّاع و غیره، و إن کان للاعتقاد مدخلٌ فیه فإنّ قضیة هذا کفایة القطع المتعارف، لا قطع القطاع فیجب علیه الإعادة و إن لم تجب علی غیره.

۲. مراد از «قطاع» کیست؟ وجه عدم اعتبار قطع او چیست؟

* إن قلت: إذا أجرینا أصالة الطهارة فی کلّ من الإنائین و أخرجناهما عن موضوع النجس بحکم الشارع فلیس فی ارتکابها بناء علی طهارة کلٍّ منهما مخالفة لقول الشارع «اجتنب عن النجس» قلت: أصالة الطهارة فی کلٍّ منهما بالخصوص إنّما یوجب جواز ارتکابه من حیث هو، و أما الإناء النجس الموجود بینهما فلا أصل یدلّ علی طهارته؛ لأنّه نجس یقیناً.

۳. وجه عدم منجزیّت علم اجمالی و اشکال آن را توضیح دهید.

* استدل علی حجیّة خبر الواحد بآیة النبأ حیث إنّه تعالی أمر بالتثبت عند إخبار الفاسق دون العادل و إذا لم یجب التثبّت عند إخبار العادل فإمّا أن یجب القبول و هو المطلوب أو الردّ فیکون حاله أسوأ من حال الفاسق و هو محال و فیه أنّه مبنی علی ما یتراءیٰ من ظهور الأمر بالتبیّن فی الوجوب النفسیّ فیکون هنا أمور ثلاثة الفحص عن الصدق و الکذب و الردّ من دون تبیّن و القبول کذلک. لکنّک خبیر بأن الأمر بالتبیّن هنا مسوق لبیان الوجوب الشرطی، و أن التبیّن شرط للعمل بخبر الفاسق دون العادل فالعمل بخبر العادل غیر مشروط بالتبیّن فیتم المطلوب من دون ضمّ مقدمة خارجیة و هی کون العادل أسوأ حالاً من الفاسق.

٤. أ. تفاوت شرطی و نفسی بودن وجوب تبیّن را توضیح دهید. ب. وجه عدم احتیاج به مقدمهٔ مذکوره را بیان کنید.

* ظاهر أكثر القائلين باعتبار الإجماع المنقول بالخصوص أن الدليل عليه هو الدليل على حجية خبر العادل. و فيه أنّه لا ملازمة بين حجيّة الخبر و حجيّة الإجماع المنقول لأنّ الأدلة الخاصة التى أقاموها على حجيّة خبر العادل لا تدلّ إلّا على حجيّة الإخبار عن حسٍ إذ العمدة من تلك الأدلة هو الاتفاق الحاصل من عمل القدماء و أصحاب الأئمة و معلوم عدم مشموله إلّا للرواية المصطلحة.

۵. أ. وجه عدم شمول ادلّه خبر واحد را بيان كنيد. ب. مقصود از «الرواية المصطلحة» چه روايتى است؟

* يستدلّ على عدم امكان العمل بالظنّ بأنّ العمل به موجب لتحليل الحرام و تحريم الحلال؛ و فيه النقض بالأمور الكثيرة الغير المفيدة للعلم، كالفتوى و البيّنة و اليد، بل القطع أيضاً؛ لأنّه قد يكون جهلاً مركباً.

٦. أ. «لأنّه ...» تعليل براى چيست؟ ب. وجه ترقى در «بل» را توضيح دهيد.

* إنّ الأخبار الناهية عن التفسير بالرأى لا تدلّ على المنع عن العمل بالظواهر الواضحة المعنى بعد الفحص عن نسخها و تخصيصها و إرادة خلاف ظاهرها فى الأخبار، إذ من المعلوم أن هذه لا يسمّى تفسيراً.

٧. اشكال و پاسخ آن را بيان كنيد.

* قال بعض من المعاصرين: "إنّ الكلام إن كان مقروناً بحال أو مقال يصلح أن يكون صارفاً عن المعنى الحقيقى فلا يتمسك فيه بأصالة الحقيقة و إن كان الشك فى أصل وجود الصارف أو كان هناك أمر منفصل يصلح لكونه صارفاً فَيُعمل على أصالة الحقيقة و هذا تفصيل حسن لكنه تفصيل فى العمل بأصالة الحقيقة عند الشك فى الصارف لا فى حجيّة الظهور اللفظى و لذا توقّف جماعة فى المجاز المشهور و لم يتوقف أحد فى عام بمجرد احتمال دليل منفصل يحتمل كونه مخصّصاً له.

٨. مجاز مشهور را تعريف كنيد. عبارت «و لذا توقّف ...» تعليل براى چيست؟ توضيح دهيد.

* روى فى البحار عن بصائر الدرجات، عن محمد بن عيسى قال: أقرأنى داود بن فرقد الفارسى كتابه إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام و جوابه بخطّه، فكتب: نسألك عن المنقول عن آبائك و أجدادك عليهم السلام قد اختلفوا علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه؟ فكتب عليه السلام بخطّه: «ما عَلِمْتُم أنّه قولنا فالزموه و ما لم تعلموه فردّوه الينا ...».

٩. كيفيت استدلال به اين روايت بر عدم حجيت خبر واحد و اشكال آن را توضيح دهيد.